

Distr.: General
21 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/651)]

٢٧٥/٥٩ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١)، والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الجزء الأول: موجز الخطة^(٢) والجزء الثاني: خطة البرامج لفترة السنتين^(٣)، وتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٤) وعن تحديد الأولويات^(٥)، وكذلك تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(٦)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16).

(٢) A/59/6 (Part One) و Corr.1.

(٣) A/59/6 (Prog.1-9) و A/59/6 (Prog.10)/Rev.1 و (Prog.11-22) و (Prog.22)/Corr.1 و (Prog.23-26).

(٤) A/59/69.

(٥) A/59/87.

(٦) انظر A/59/79.

وتقديرًا منها لرسائل رئيس الجمعية العامة التي يحيل بها توصيات اللجنة الأولى بشأن البرنامج ٣، نزع السلاح^(٧)، وتوصيات اللجنة الثانية بشأن البرنامج ١٠، التجارة والتنمية^(٨)، وتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البرنامج ٢٣، الإعلام^(٩)، والتوصيات بشأن البرنامج ١٩، حقوق الإنسان^(١٠)،

تشدد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأن هذه التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد المنظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١١)؛

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إذ تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٩/٥٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد على أساس تجريبي إطارا استراتيجيا يضم في وثيقة واحدة موجزا للخطة يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل، وخطة برنامجية لفترة سنتين،

١ - تلاحظ أن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يشكل أول مقترح يقدم منذ اتخاذ قرارها ٢٦٩/٥٨؛

٢ - تلاحظ أيضا أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت في دورتها الرابعة والأربعين بأن تستعرض الجمعية العامة الجزء الأول، موجز الخطة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٢)؛

٣ - تشير إلى ما قرره في القرار ٢٦٩/٥٨ من استعراض شكل ومحتوى ومدة الإطار الاستراتيجي، بما في ذلك ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية اتخاذ قرار نهائي في دورتها الثانية والستين؛

(٧) A/C.5/59/17.

(٨) A/C.5/59/15.

(٩) A/C.5/59/14.

(١٠) A/C.5/59/26.

(١١) ST/SGB/2000/8.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16)، الفقرة ٦٥.

٤ - **تقرر** عدم اتخاذ أي قرار بشأن الجزء الأول: موجز الخطة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نظرا لوجود خلافات بين الدول الأعضاء على محتواه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدد ويقتراح موجزا للخطة يعكس الأهداف الأطول أجلا للمنظمة، وخطة برنامجية لفترة سنتين في سياق الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على أساس معايير من بينها المعايير الأساسية التالية:

(أ) اتساق الأهداف الأطول أجلا مع جميع الولايات التشريعية ذات الصلة في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة؛

(ب) نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الحكومية الدولية؛

(ج) مدخلات من مديري البرامج المعنيين؛

(د) استخدام المصطلحات والتعابير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي؛

٦ - **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق إلى النظر في دورها الخامسة والأربعين في مبادئ توجيهية إضافية، إن وجدت، لإعداد موجز الخطة؛

٧ - **تقرر** أن تكون أولويات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استناداً إلى الأولويات المحددة أعلاه وخطة البرامج لفترة السنتين بصيغتها المعتمدة في هذا القرار؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يصدر في وثيقة واحدة، قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق، هذه الأولويات دون غيرها إلى جانب خطة البرامج لفترة السنتين، بالصيغة المعتمدة في هذا القرار؛

١٠ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن خطة البرامج المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١)، وتوصيات اللجنة الأولى بشأن البرنامج ٣، نزع السلاح^(٢)، وتوصيات اللجنة الثانية بشأن البرنامج ١٠، التجارة والتنمية^(٣)، والتوصيات بشأن البرنامج ١٩، حقوق الإنسان^(٤)، وتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البرنامج ٢٣، الإعلام^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار وبما يرد في مرفقه من تعديلات إضافية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح مؤشر إنجاز ذا صلة فيما يتعلق بالبرنامج ١، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات، الفرع ألف، إدارة شؤون المؤتمرات، نيويورك، البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٢ - **تلاحظ** أن النظام العام لإقامة العدل في الأمانة العامة ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول نهاية دورتها التاسعة والخمسين توصيات بشأن كيفية ضمان مواصلة أداء المهام الرئيسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة بالمقر على النحو الذي حددته لجنة البرنامج والتنسيق؛

التقرير المتعلق بأداء البرامج

١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٦)؛

١٥ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير الأمين العام؛

١٦ - **تؤكد** أنه، بينما ستكون التقارير المقبلة عن أداء البرامج أكثر توافقاً مع الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، يتعين مواصلة إدراج معلومات بشأن النواتج في التقارير؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل احتواء التقارير المقبلة عن أداء البرامج على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن أسباب التنفيذ الأقل من الكامل للنواتج المقررة أو إرجائها أو إنهاؤها؛

التقييم

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٦٩/٥٨ الذي شددت فيه على ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم؛

١٩ - **تعيد التأكيد** على أهمية إسهام الهيئات الحكومية الدولية المعنية، وبخاصة اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في استعراض التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالتقييم؛

٢٠ - **تكرر تأكيد** الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٧ بشأن التقييم؛

٢١ - **تطلب** إلى المكتب أن يراعي تماماً القرارين المذكورين أعلاه عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية؛

٢٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، والتقييم المتعمق لبرنامج الإدارة العامة والمالية العامة والتنمية، والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن التقييم المتعمق للتنمية المستدامة، والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن التقييم المتعمق لبرنامج السكان، ومواصلة تطوير مواضيع لتقييم مواضيعي تجريبي؛

تحسين أساليب عمل لجنة البرنامج والتنسيق وإجراءاتها في إطار ولايتها

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد موعد الجلسة التنظيمية للدورة الخامسة والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق في أقرب وقت ممكن أثناء الجلسة المستأنفة للجنة الخامسة في الدورة التاسعة والخمسين؛

٢٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٦٩/٥٨ التي دعت فيها الجمعية العامة لجنة البرنامج والتنسيق إلى أن تقدم في دورتها الرابعة والأربعين توصيات بشأن تحسين أساليب عملها؛

٢٥ - **ترحب** بقرار لجنة البرنامج والتنسيق العودة إلى تناول بند جدول الأعمال المعنون "تحسين أساليب عمل لجنة البرنامج والتنسيق وإجراءاتها في إطار ولايتها" على سبيل الأولوية في بداية دورتها الخامسة والأربعين؛

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

٢٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣^(١٣)، واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للمشاركة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٤)؛

٢٧ - تؤيد أيضا توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير الأمين العام عن تحديد الأولويات^(١٥)؛

مسائل أخرى

٢٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق إلى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان أن تعكس صياغة الأجزاء التي تتضمن المناقشة في تقرير اللجنة بصورة كاملة الآراء التي أبدتها الوفود.

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المرفق

تعديلات إضافية على خطة البرامج المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

البرنامج ١

إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات

التوجه العام

في الجملة الثانية من الفقرة ١-٣، تضاف عبارة "وفقا للولايات التشريعية" بعد عبارة "مراقبة الوثائق والحد منها".

(١٣) E/2004/67.

(١٤) E/AC.51/2004/6.

ألف - إدارة شؤون المؤتمرات، نيويورك

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

يحذف مؤشر الإنجاز (ب) '٢' ويحذف التقييم '١' من مؤشر الإنجاز (ب) '١'.

ألف وباء وجيم ودال - إدارة شؤون المؤتمرات، نيويورك وجنيف وفيينا ونيروي

البرنامج الفرعي ٢

تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

تحت الاستراتيجية، يستعاض عن نص الفقرات ١-٥ (هـ)، و ١-٧ (ج)، و ١-١٠ (هـ)، و ١-١٣ (ج) في الفروع ألف وباء وجيم ودال، على التوالي، بالنص التالي: "القيام، تنفيذاً للمسؤوليات الإدارية للأمين العام، برفع مستوى القدرة التكنولوجية في مجال خدمات المؤتمرات بما يتماشى مع التطورات الجديدة في عالم التكنولوجيا، ووفقاً للولايات التشريعية، مع إطلاع الجمعية العامة أولاً بأول على التكنولوجيات الجديدة التي يمكن استخدامها في المنظمة لتحسين توقيت وجودة الخدمات المقدمة".

في نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة "عندما يكون ذلك ممكناً وأكثر فعالية من حيث التكلفة ودون أن يؤثر سلباً على نوعية الخدمات المقدمة".

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

تحت الاستراتيجية، تضاف بعد عبارة "لنشر الوثائق" في الفقرات ١-٧ (ب)، و ١-٩ (ب)، و ١-١٢ (ب)، و ١-١٥ (ب) من الفروع ألف وباء وجيم ودال، على التوالي، عبارة "لتحسين الجودة والتوقيت".

البرنامج ٢١

اللاجئون الفلسطينيون

التوجه العام

بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢١-٢٢ يضاف ما يلي: "وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٣١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، وطوال مدة ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تمويل المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين

الدوليين العاملين بها، والتي كانت ستقيد لولا ذلك خصما على التبرعات، من الميزانية العادية للأمم المتحدة“.

البرنامج ٢٥ الرقابة الداخلية التوجه العام

يستعاض عن نص الجملة الأولى في الفقرة ٢٥-١ بما يلي: ”الغرض العام من هذا البرنامج تعزيز فعالية تنفيذ جميع البرامج من خلال التحسين المستمر لآليات المراقبة الداخلية في المنظمة. وتستمد ولاية البرنامج من مسؤولية الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة، وهي المسؤولية التي أوكلت إليه بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة“.

تصبح الفقرة ٢٥-٣ كما يلي: ”ويساعد المكتب الدول الأعضاء والمنظمة على حماية أصولها وضمان امتثال أنشطة البرامج للقرارات والأنظمة والقواعد والسياسات وتنفيذ أنشطة المنظمة على نحو أكثر كفاءة وفعالية؛ ومنع واكتشاف الاحتيال أو التبيد أو التجاوزات أو المخالفات أو سوء الإدارة؛ وتحسين أداء برامج وأنشطة المنظمة لتمكينها من تحقيق نتائج أفضل عن طريق تحديد جميع العوامل المؤثرة على تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية“.

في الجملة الثانية من الفقرة ٢٥-٤، يستعاض عن عبارة ”لكفالة الفاعلية في اتخاذ القرارات“ بعبارة ”للمساعدة في اتخاذ القرارات بصورة فعالة“.

تصبح الجملة الثانية من الفقرة ٢٥-٥ كما يلي: ”وإضافة إلى ذلك، يساعد المكتب المنظمة في تحقيق نتائج أفضل عن طريق تحديد العوامل المؤثرة على تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية وفقا لأمر منها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الرئيسية التي أبرمت منذ عام ١٩٩٢“.

البرنامج الفرعي ١ المراجعة الداخلية للحسابات

يصبح هدف المنظمة كما يلي: "ضمان قيام مديري البرامج بتنفيذ وإدارة البرامج والأنشطة والعمليات بكفاءة وفعالية، وفقا للولايات التشريعية والأنظمة والقواعد ذات الصلة".

يصبح الإنجاز المتوقع (ج) كما يلي: "تحسين مستويات الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج وزيادة خضوع مديري البرامج للمساءلة".

البرنامج الفرعي ٢ الرصد والتقييم والمشورة

يصبح هدف المنظمة كما يلي: "تعزيز تنفيذ البرامج عن طريق مراقبة إنجازها باستخدام أساليب إدارية تركز على النتائج فضلا عن مراقبة نواتج هذه البرامج وتحديد مدى كفايتها وحسن توقيتها وامتثالها للولايات المكلفة بها، وما إذا كانت تلي أهداف البرامج بصورة فعالة وما إذا كان يجري استخدام الموارد بكفاءة".

البرنامج الفرعي ٣ التحقيقات

يصبح هدف المنظمة كما يلي: "ضمان الامتثال لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها والحد إلى أقصى درجة من حالات الاحتيال وانتهاك أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وسوء الإدارة وسوء السلوك وتبديد الموارد وإساءة استخدام السلطة".

يصبح الإنجاز المتوقع (أ) كما يلي: "توفير حماية أفضل لأصول المنظمة ومواردها وزيادة الامتثال للأنظمة والقواعد القائمة في المنظمة".